جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
- تيطوح صحرة

إشراف الدكتور:
حمودي ناصر

لجنة المناقشة

1: خليفي سمير.....رئيسًا
2: حمودي ناصر.....مشْرِفًا ومقرّرًا
3: سعودي عمر.....ممتحنا

السنة الجامعية

2021/2020

كلمة شكر

قال تعالى:﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي ولا تكفرون﴾

الحمد الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على معلم البشر، وعلى آله وصحبه أجمعين:

نتقدم بالشكر الجزيل، إلى جميع أساتذتنا الكرام.

نتوجه بالشكر الخالص إلى الدكتور **(حمودي ناصر)** على إشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه طوال فترة انجاز هذا العمل

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة مناقشة وتصويب هذه المذكرة

كما لا أنسى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى التي أنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، سهرت معي، تعبت لأجلي، وأعطت كل طاقتها لنجاحي،

أمي الغالية

إلى الذي حثني على العلم والعمل كل هذه السنين وسهل لي سبيل المعرفة، سعى وشقا لأنعم بالراحة والهناء،

أبي العزيز

أطال الله في عمرهما.

إلى من قاسمني مشقة وعناء هذا البحث، سندي وظهري الذي لا ينكسر، شكري الجزيل وامتناني له أخي فرحات

إلى السند والعضيد، الصغير الذي لا تحلو الحياة إلا به،

أخي الصغير محمد أمير عبد الرحمان

حفظهما الله

قائمة المختصرات

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع : قانون العقوبات

ج : الجزء

ط : الطبعة

د س ن : دون سنة النشر

د د ن : دون ذكر دار النشر

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ج ر ع : جريدة رسمية عدد

مقدمة

تعد الظاهرة الإجرامية أحد أقدم السلوكيات التي ينبغي أن يتخذ فيها مجموعة من التدابير والإجراءات التي تساعد على مواجهة الأفعال الإجرامية ومعاقبة المجرمين وتكريس حق الدولة في العقاب لما فيها من مساس بحقوق وحريات الأفراد وأمن المجتمع ككل.

فمع تعاقب الأزمنة ظهرت جرائم جديدة اتخذت في تطورها أبعادا أخرى تماشت مع التطور الحاصل في المجالين التكنولوجي والمعلوماتي بحيث مست هذه الجرائم الخطيرة عدة جوانب(اقتصادية، اجتماعية، سياسية) وسعيا لاحتواء الظاهرة الإجرامية عملت الدولة على وضع قواعد السياسة الجنائية التي هي عبارة عن إستراتيجية معدة طبقا للاختيارات الإيديولوجية لمواجهة المسائل التي لها علاقة بالوقاية من الجريمة وقمعها وغالبا ما تأتي بعد تطور ودراسة للظاهرة الإجرامية ووسائل مواجهتها على مستوى الهيئات التشريعية والقضائية والأمنية والمجتمع المدني[1].

إن المشرع الجزائري حاول أن يضع آليات قانونية على مستوى التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة، ذلك أن بروز الجرائم المستحدثة على النطاق الوطني والدولي كظاهرة تهدد أمن المجتمعات يستلزم الاهتمام بها ودراستها والإطلاع على وسائل مكافحتها. وكذا مواكبة التشريع وتلاؤمه مع القوانين الدولية سارية المفعول. فالسيطرة عليها تتطلب تبني أسس قانونية فعالة واعتماد نظام عقابي خاص يعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد وخصوصياتهم[2]. فقد مرت قواعد القانون الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي بتغيرات كثيرة خلال فترات مختلفة، ففي الجانب الموضوعي بادر المشرع إلى استحداث نصوص تجريم جديدة تتعلق بتصرفات لم تكن مجرمة من قبل.

أما الجانب الإجرائي فيتمثل في استحداث المشرع لقواعد إجرائية خاصة متعلقة بالتحقيق في جرائم بعينها كالجرائم الاقتصادية، ومحاكمة مرتكبيها في جهات قضائية خاصة، لكن بعد تيقن المشرع بأن هذه القواعد لا تستجيب لمقتضيات تحقيق العدالة، قام بإصدار نصوص

[1]– وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص 1.

[2]– مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر 2013، ص 19.

خاصة للتجريم والعقاب منها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، القانون المتعلق بالوقاية من تبييض والإرهاب، القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ...

جاء أيضا بقواعد إجرائية جديدة لمجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكاب الإجرام من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومن تلك القواعد ما نص عليها القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري وأطلق عليها مصطلح "الأقطاب المتخصصة"، التي تختص بالنظر في جرائم خطيرة تتمثل في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهابية، جرائم تبييض الأموال، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المتعلقة بالفساد؛ منها ما نص عليها في القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كذلك الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق، كما أدخل أساليب جديدة يتم اعتمادها لمكافحة الجرائم، تسمى بأساليب التحري الخاصة.

بناءا على ذلك فالأقطاب الجزائية وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي اختار المشرع اللجوء إلى العمل بها من أجل مجابهة التطور الذي وصل إليه الإجرام المستحدث.

حيث تكمن أهمية هذا الموضوع في:

1-إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تستمد أهميتها من أهمية الإجرام الذي وجدت لمجابهته وخطورة آثاره، فبطريقة العمل التي تنتهجها المعتمدة على عامل التخصص والمهارة والكفاءة أصبحت ضرورة لا غنى عنها في الوقت الحاضر لحماية المكتسبات والمصالح الأساسية.
2- إن هذه الجهات تشكل النموذج المتطور للممارسة القضائية وأداة فعالة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن المنظمات الإجرامية.
3- التمييز بينها وبين المحاكم العادية من حيث الأشخاص المنوط لهم الحكم فيها واختصاصاتهم، الإجراءات المتبعة أمامها، الأساليب الحديثة التي تعتمدها لمكافحة الجرائم.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عدة عوامل من بينها، الأهمية التي يحظى بها موضوع الجرائم الخاصة والخطيرة المنتشرة والمنظمة من جهة، وكذا التوجه الجديد للمشرع الجزائري في تأسيس جهات قضائية متخصصة سميت بالأقطاب الجزائية المتخصصة من جهة أخرى، خصوصا ما تعلق بمعرفة مفهوم وآليات عمل هذه الجهات.

كذلك ندرة البحوث فيه، ويرجع ذلك لحداثته، بحيث يعد ما كتب فيه ناقصا من جهة، وقد تكون هذه المعلومات واردة على العموم ولم تأتي على النحو الدقيق والمعمق من جهة أخرى.

من خلال ما سبق، وللإلمام بموضوع بحثنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي خصوصية الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية والوصول إلى أهم النقاط التي تجمع بين الجانب النظري

والتطبيقي المتعلق بموضوع الدراسة، استعنا في دراستنا على المنهج الوصفي، من خلال تعريف بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع الجزئيات المتعلقة به، والمشاكل التي يثيرها سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، وكذا تحليل بعض المواد القانونية التي عالجته.

حيث قسمنا هذا البحث إلى فصلين، درسنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا ماهية الأقطاب الجزائية واختصاصاته.

أما الفصل الثاني، تطرقنا فيه إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات القضائية والذي انقسم بدوره إلى مبحثين خصصناهما لإجراءات المتابعة والتحقيق أمام هذه الجهات القضائية.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

للحفاظ على أمن المجتمع وضمان حقوق وحريات المواطنين، عمدت بعض الدول إلى وضع قوانين خاصة لمكافحة نوع من الجرائم المتميز بالخطورة ، وكذا إنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء عليها. سميت هذه الجهات بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

تمهيدا للتفصيل في قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية وكذا الإجراءات المتبعة فيها ، ارتأينا أن نقوم بجمع المعلومات الأساسية التي تمكننا بداية من فهم معناها ، فدراسة أي ظاهرة اجتماعية أو علمية أو قانونية لا يمكن فهمها بالشكل الصحيح إلا بالتطرق لمفهومها.

بالتالي سنعرض من خلال هذا الفصل ماهية الأقطاب الجزائية من خلال **(مبحث أول)** وصولا إلى قواعد اختصاصها في **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشاء المشرع الجزائري لما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا منه في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة خاصة الأوروبية منها .

لما كان تنظيم المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة آلية قانونية مستحدثة، بالتالي لم تتبلور هذه الفكرة جيدا ولم يتضح مفهومها بالشكل اللازم ، والذي من شأنه أن يسهل دراستها. فلا يمكن إجراء دراسة عن الآليات القانونية المنظمة لعمل الأقطاب قبل التطرق إلى مفهومها ، لذلك لا بد من تحديد مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة **(مطلب أول)** وتنظيمها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

في إطار الإصلاحات التشريعية التي قامت بها الدولة خاصة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لتنامي الظواهر الإجرامية وتزايد خطرها على المستوى الاجتماعي، وعلى المستوى الاقتصادي وأكثر من ذلك على المستوى الأمني للدولة، ورغبة من المشرع في تشديد اللهجة على الظاهرة الإجرامية، قام كذلك بتعديلات على مستوى قانون العقوبات بما يتماشى وخطورة هذه الجرائم وما يضمن ردعا خاصا لها.

لعل ابرز حدث فيما يتعلق بمكافحة الجريمة وبالخصوص الجرائم الخطيرة، هو ميلاد القانون 04-14[1] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أورد قواعد تطبق أمام الجهات القضائية

[1]- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

التي استحدثها المشرع الجزائري وأطلق عليها مصطلح "الأقطاب الجزائية المتخصصة"، والتي تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهابية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأخيرا الجرائم المتعلقة بالفساد.[1]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة **(فرع أول)**، وكذا أسس وأهداف إنشاء هذه الأقطاب الجزائية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

بالرغم من الاهتمام الذي أولاه المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة، إلا أنه لم يضع لها تعريفا، كذلك الحال بالنسبة لشراح القانون بدورهم لم يقدموا تعريفا للأقطاب، والسبب في ذلك كما سبق الذكر وهو حداثة هذا الموضوع، حيث أقر القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة، وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، طبقا لنص المادة 24[2] من رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/05 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

كما نصت المادة 25[3] من نفس الرأي على أن هذه الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين، مع توافر هذه الجهات

---

[1]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر 2013، ص ص 152-153.

[2]- تنص المادة 24 من رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د مؤرخ في 17 يونية سنة 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور على ما يلي:" يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أوقانون الإجراءات الجزائية".

[3]- تنص المادة 25 من رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د، مرجع سابق، على ما يلي:" تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين.

يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم".

القضائية على وسائل بشرية ومادية تساعد على سيرها وهذا ما نصت عليه المادة 26[1] من الرأي السالف الذكر.

كما نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأقطاب الجزائية واعتبرتها قسم من أقسام المحكمة، يتحدد مقرها عن طريق التنظيم، تنعقد في بعض المحاكم بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاثة قضاة.[2]

مما سبق نستنتج أن الأقطاب الجزائية هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام، فهي آلية من آليات مكافحة الجرائم عموما والجرائم الخطيرة خصوصا المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 37[3] من القانون04-14[4]، والتي ينظر فيها قاضي متخصص أي أن يقتصر عمله القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا ولديها الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف[5].

بالتالي فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، تستقطب القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي

---

[1]- تنص المادة 1/26 من رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د، مرجع سابق، على ما يلي:" تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمالية اللازمة لسيرها".

[2]- تنص المادة32 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008 على مايلي:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة...".

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة...".

[3]- تنص المادة 37 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق، على ما يلي:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[4]- قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[5]- وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012، ص49.

موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير، والتي تم تكريسها على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل[1]

الفرع الثاني: أسس وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

وجب بيان أساس قيام هذه الجهات القضائية حتى لا تكون الإجراءات الصادرة منها باطلة، نظرا لأهمية هذه الأقطاب في مكافحة الجرائم المتميزة بالخطورة وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي.

أولا: الأساس القانوني لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

للمحافظة على استقرار المجتمع واقتصاده الوطني، كانت من الأسباب المقنعة للمشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم والتصدي لها درءا لاستفحالها والسمو بمصلحة المجتمع ومكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب، وذلك بالتوفيق بين مصلحة المجتمع والفرد دون إهمال لإحداها على حساب الأخرى[2].

من أجل ذلك كان الواجب اعتماد منظومة تشريعية يكون هدفها الأساسي مكافحة الظواهر الإجرامية التي تعرف تناميا سريعا وبالغ الخطورة، قصد مواجهتها باتخاذ المزيد من التدابير الاحترازية والردعية التي تكفل الكشف عن الجريمة والوقاية منها ومحاربتها[3]،

حيث أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين التي تهدف إلى التصدي لمختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة والمعقدة من خلال تدعيم المنظومة التشريعية بنصوص وأحكام قانونية مستحدثة تتوافق وطبيعة الجرائم النوعية والخاصة بما يضمن رفع أداء ومستوى العمل

[1]- بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2011-2012، ص ص 51-52.

[2]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة 2010، ص 235 .

[3]- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر 2008، ص 93 .

القضائي، وبذلك عمد إلى تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة موضحا بذلك الأهمية التي تعطى لنوع القضايا الخطيرة والتي يتطلب لمحاكمتها جهات قضائية متخصصة [1].

يعتبر إنشاء هذه الأقطاب القضائية توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظمة القضائية ،وذلك من خلال القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 24 من الرأي رقم 01/ر.ق.ع /م. د/05 [2].

فالأقطاب المدنية لم تنصب بعد، أما بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة فيمكن القول أنها تأسست على مستوى أربع 4 ولايات : ورقلة، وهران ، قسنطينة، والجزائر العاصمة.

إذ تم إعطاء إشارة انطلاقها سنة 2008 ، ويشرف عليها قضاة تلقوا تكوينا متخصصا داخل وخارج الوطن، ويساعدهم في ذلك أمناء الضبط تلقوا بدورهم تكوينا متخصصا.[3]

منح المشرع لهذه الأقطاب صلاحية الفصل في بعض القضايا بشكل حصري، المتمثلة في جرائم المخدرات، تبييض الأموال، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الفساد، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما قام المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة، وهذا دليل على أن إرادته متجهة إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الجرائم[4].

---

[1]- معمر فرقاق، رابح وهيبة، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسة، العدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2014، ص 218 .

[2]- الرأي رقم01/ ر.ق.ع/م.د/05، مرجع سابق.

[3]- الطيب بلعيز، مرجع سابق ص80.

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر 2012 ، ص 21 .

شمل التمديد في الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب المواد 37، 40، و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

نستنتج من خلال ما سبق أن الأسس القانونية لإنشاء الأقطاب الجزائية هي القانون 04-14، القانون 05-11، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

ثانيا: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لم يكن وليد الصدفة، فالمشرع الجزائري كان ينشأ محاكم خاصة لبعض الجرائم الخاصة كالجرائم الإرهابية، لكن هذا لم يستمر طويلا بل كان لابد من إيجاد البديل من أجل تفعيل العدالة الجنائية لمحاربة الجريمة عموما والجريمة المنظمة خصوصا[2]. لذا لجأ المشرع إلى إنشاء جهات قضائية جزائية في شكل أقطاب جهوية.

تم تكريس هذا المصطلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية،

كما عمد المشرع الجزائري بإنشائه لجهات قضائية متخصصة لمكافحة جرائم خطيرة ومعقدة إلى العمل على تفعيل دور المؤسسات القضائية بإعطائها من الصلاحيات ما يساعدها على رفع أداء عملها توافقا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي[3]، بحيث اعتمد وسائل قانونية ومادية خاصة من شأنها أن تسهل عمل السلطات المعنية للوصول إلى نتائج فعالة.

حيث قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لهذه الجهات القضائية المتخصصة لتشمل محاكم ومجالس قضائية أخرى[4]، زد على ذلك رغبة المشرع الجزائري لتبني فكرة "القضاء المتخصص" والتي تعتبر دلالة واضحة في نية المشرع وتوجهه نحو رفع عمل الجهات

[1]- قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[2]- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ط 1، دار النشر للجامعات، مصر 2004، ص85.

[3] - عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ط 1، دار هومه، الجزائر 2006، ص203.

[4]- معمر فرقاق، وهيبة رابح، مرجع سابق ص 234 .

القضائية ومستواها بما يتلاءم مع المتطلبات القضائية المستجدة بفعل التطورات الحاصلة في شتى الميادين[1].

كما أن الجزائر حذت حذو عدة دول أجنبية متطورة في ذلك، بحيث أثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة الجريمة المنظمة، وللمحافظة على استقرار المجتمع واقتصاده الوطني كانت من الأسباب المقنعة للمشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم والتصدي لها درءا لاستفحالها والسمو بمصلحة المجتمع ومكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب وذلك بالتوفيق بين مصلحة المجتمع والفرد دون إهمال لإحداها على حساب الأخرى[2].

المطلب الثاني

تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة

أصبح إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أمرا مهما لابد منه، وهذا ما حدث سنة 2008 من خلال قيام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيبها ابتداءا بالقطب المتخصص بسيدي محمد، وهذا بتاريخ 26 فيفري 2008 ، والقطب الجزائي بقسنطينة المنصب بتاريخ 3 مارس 2008، وكذا القطب الجزائي بوهران كذلك بتاريخ 5 مارس 2008 ، وأخيرا القطب الجزائي المتخصص بورقلة المنصب بتاريخ 19 مارس 2008 .

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة **(فرع أول)**، وهيكلتها **(فرع ثان)**.

[1]– وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 46 .

[2]– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 235 .

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأقطاب لا تمثل جهة قضائية قائمة بذاتها داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري، للعلم عند إحالة نص القانون العضوي رقم 05-11 على المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه عليه، حيث أدرجت الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن المادة 24 من القانون العضوي، محل الإخطار، المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية المتخصصة، محكمة الجنايات[1] والمحكمة العسكرية[2].

لقد أصدر المجلس الدستوري _ بعد إحالة مشروع القانون العضوي عليه قبل إصداره طبقا لأحكام الدستور[3]، رأيا بعدم مطابقة هذا النص بأحكام الدستور[4].

حيث اعتبر أن المشرع حين أقر بإمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب قضائية متخصصة" في المادة 24 من القانون العضوي، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المادتين 122 و123 من الدستور[5] .

كما اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع عندما وضع حكما تشريعيا في المادة 24 السالفة الذكر، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال

[1]- تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي:" توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

[2]- تنص المادة 19 من القانون 05-11، مرجع سابق على ما يلي: " تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها، بموجب قانون القضاء العسكري".

[3]- المادة 123 من الدستور.

[4] - رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/05، مرجع سابق.

[5]- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، الجزائر 2016، ص 312.

التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 [1] من الدستور، ويعد ذلك مساسا بالمادة 122 فقرة 6[2].

كما يلاحظ من نص المادة 24 أن المشرع وفر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة لدى المحاكم، وليست محاكم قائمة بذاتها[3].

على هذا الأساس فإن موقف المجلس الدستوري جاء دفاعا على أحكام الدستور لاسيما المادة 122 فقرة 6، التي تخول السلطة التشريعية إنشاء هيئات قضائية بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي، وبعد رأي المجلس الدستوري صدر النص خاليا من أي عبارة تشير إلى الأقطاب القضائية المتخصصة لاسيما نص المادة 13 من القانون العضوي 05-11 التي تضمنت أحكام تنظيم المحكمة في شكل أقسام ولم تشر إلى القطب.

إلا أن المشرع أقر بشكل صريح في نص المادة 32 قانون إجراءات مدنية وإدارية على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة. رغم ما يثار بشأن هذا المصطلح من جدل قانوني من حيث عدم دستورية هذه الأقطاب وأن وجود هذه الهيئات غير قانوني لعدم وجود نص صريح يكرسها، إلا أن المجلس الدستوري لم يقرر عدم دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة بل أوضح أن إنشاءها يكون بمقتضى قانون عادي وليس قانون عضوي، بالتالي فإن عدم الدستورية لم توجه إلى طبيعة الأقطاب القضائية في حد ذاتها ولا إلى تسميتها، إنما وجه إلى الطريقة التي يجب أن تنشأ بها[4]، وعند إشارته إلى أنها تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية[5].

---

[1]- تنص المادة 125 من الدستور على ما يلي:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

[2] - تنص المادة 122 /6 من الدستور على ما يلي:"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

6)- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية".

[3]- وهو ما يظهر خلال الفقرة الأولى من نص المادة 24 من قانون 05-11 التي تنص على أنه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

[4]- وهيبة رابح، مرجع سابق، ص39.

[5]- بومدين لباز، مرجع سابق، ص 59-60.

في الواقع اتخذت السلطات المختصة إجراءا مغايرا وهو جعل الأقطاب عبارة عن اختصاص إقليمي موسع لبعض المحاكم وذلك بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة.

يتحدد اختصاصها النوعي وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتشكل الأقطاب الجزائية من العنصر البشري الذي يمثل هذه الأقطاب ويقوم بتسييرها، وكذا العنصر المادي أي الهياكل والإمكانات المادية التي توفرها الدولة.

أولا_ العنصر البشري

نقصد بذلك القضاة وأمناء الضبط، حيث تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي الجزائري من قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم[2]، والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية، يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص، ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في رقن الأوامر والأحكام والتقارير، والمحاضر اللازمة، وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي فقط[3].

مثال: تشكيلة القطب الجزائي المتخصص بوهران:

1-على مستوى أول درجة:

---

[1]- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج 1، منشورات نوميديا، الجزائر2010،ص93.
أنظر المادة 11 من القانون العضوي 05-11، مرجع سابق.

[2]- وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 94 .

[3] - http://arabic.mjustice.dz.

- على مستولى النيابة:

- وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران.
- يساعده اثنين من وكلاء الجمهورية المساعدين.

- على مستوى التحقيق:

- قاضي التحقيق(غرفتين للتحقيق)

- على مستوى الحكم:

- قاضي

2-على مستوى درجة الاستئناف:

أ- على مستوى النيابة:

- نائب عام مساعد

ب- على مستوى غرفة الاتهام:

- 3 قضاة.

ج- على مستوى الغرفة الجزائية

- 3 قضاة

كل القضاة المعينين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين تم تعيينهم من قبل الوزارة بناءا على اقتراح من رؤساء المجلس ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال[1].

[1] -http://courdoran.mjustice.dz

اعتمدت وزارة العدل في سياستها التكوينية عل منهجية قائمة على عدة أصناف من التكوين الموجه إلى القضاة عموما وقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة خصوصا، تتمثل في: تكوين قاعدي، مستمر، وتكوين تخصصي داخل أو خارج الوطن[1].

حيث يخضع القضاة وأمناء الضبط في الأقطاب الجزائية إلى تكوين وبرنامج تأهيل مكثف يقوم على التخصص والتعمق أكثر في مجال التحقيق والبحث لاسيما أن القضايا المعروضة أمام هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة جد خطيرة وتتطلب أن يكون التكوين خاصا[2].

ثانيا: العنصر المادي

يقصد به توفر كافة المرافق والأجهزة اللازمة بهدف تجسيد الأقطاب الجزائية المتخصصة ميدانيا من ناحية توفر المقرات وجاهزيتها، والتي لا بد أن تكون مستقلة نظرا لاختصاصها الموسع والممدد.

تتواجد مقرات الأقطاب الجزائية في الجزائر على مستوى المحاكم الأربعة بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة.

كذلك تزويد هذه المقرات بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط مثل أجهزة الإعلام الآلي الثابتة والمحمولة، إضافة إلى ربطها بشبكة الانترنت حتى تسمح لهم بالاطلاع المباشر على تطورات القوانين ومستجدات العلوم القانونية، وتسهل لهم عملية التواصل مع زملائهم عبر الانترنت بتزويدهم بأجهزة الاتصالات مثل الهواتف وأجهزة الفاكس والطابعات الحديثة، وهو ما يعطي دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية.[3]

---

[1]– بومدين لباز، مرجع سابق، ص 61.

[2]– من أجل تحقيق هذا الغرض تم وضع برنامج مشروع دعم إصلاح قطاع العدالة المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 ، تحت إسم البرنامج الأورو متوسطي عدالة في اتفاقية تعلون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يهدف إلى تكوين القضاة، المحامين، مستخدمي أمانة الضبط ... وفق 4 مراحل : عدالة1 ، عدالة2، عدالة3 ، عدالة4 .

[3]– وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 96 .

إضافة إلى تزويد الجهات القضائية بآلية لتتبع الملف القضائي ومعالجته آليان بالتالي تسهل عمل القضاة وأمناء الضبط، وتوفر الوقت والجهد وتؤدي مستقبلا إلى الاستغناء عن الملف الورقي خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم وجهات الطعن[1].

المبحث الثاني

اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

الاختصاص هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما للفصل في نزاع معين، أي خولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات، أو لشخص من الأشخاص الذين لهم الخبرة بالأحكام الشرعية[2]. حيث لا يجوز لهذه الجهة أو المحكمة النظر في قضية عرضت عليها ولم تكن ضمن اختصاصها، كما لا يجوز لها أن تمتنع عن النظر في دعوى تدخل ضمن اختصاصاتها.

فهناك اختصاص نوعي متعلق بنوع معين من القضايا كالدعاوي الجنائية، أو المدنية، الأحوال الشخصية... وهناك اختصاص محلي وهو حق الدولة في محاكمة شخص يرتكب جريمة ضمن حدود أقاليمها أمام محاكمها مع وجود استثناءات[3]. قواعد الاختصاص المحلي هي التي تبين أية محكمة من بين محاكم الدرجة الواحدة تختص بالفصل في النزاع. وعليه فإن هذه الجهات القضائية هي محاكم قد أناط بها القانون اختصاصا إقليميا آخر، بالإضافة إلى دائرتها الإقليمية الأصلية **(مطلب أول)**، وذلك مقصورا على جرائم محددة تقتضي طبيعتها ذلك**(مطلب ثان)**.

[1] – بومدين لباز، مرجع سابق، ص 63 .

[2]- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013 ، ص 42 .

[3]– رؤساء الهيئات الدبلوماسية الأجنبية وعائلاتهم، وأفراد القوات الأجنبية وغيرهم ممن يستثنون. أنظر حسن حسن الحمدوني، المرجع نفسه، ص 44 .

المطلب الأول

الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص المحلي القواعد التي تحدد الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها[1]، ويتحدد بمكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم وبمكان القبض[2].

فمن المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004-2006 ما يتعلق بمساءل الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى. وهذا في جرائم واردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 2/37 من الإجراءات الجزائية[3]، وذلك بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية **(فرع أول)** وقاضي التحقيق **(فرع ثان)**[4]، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348[5] حدود الاختصاص المحلي الجديد لجهة الحكم **(فرع ثالث)**، وهذا ما سنفصل فيه من خلال ما يلي.

---

[1]- سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دون تاريخ، ص 68 .

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 16-06-1987 ، ملف رقم 52020 ، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1992، عدد 1 ، ص17 .

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى 2012، ص 101 .

[4] - طارق كور، مرجع سابق، ص 137 .

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، متضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع 63، مؤرخة في 8 أكتوبر 2006، جاء تطبيقا لأحكام المواد 37-40-329 ق إ ج ج .

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم، يساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، حيث تنص المادة 35 ق إ ج:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوة العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

إن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد انطلاقا من الاختصاص المخول له في القانون، ويتحدد بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها اختصاصهم[1].

كما تنص المادة 37 على أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

إلا أن المشرع الجزائري عدل هذه المادة بموجب القانون رقم 04-14، عيث أضاف فقرة ثانية للمادة نص فيها على توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، كما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق يشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 من ق إ ج:

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1]- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2004 ،ص 59 .

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

إن قانون الإجراءات الجزائية وضع القواعد العامة للتحقيق الابتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، حيث بين الإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بغية الوصول إلى الحقيقة[1]، منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بصفة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية دور مهم من خلاله يتصل بالدعوى العمومية[2].

إلا أن هذه الصفة غير كافية لفتح مجال للنظر في الخصومة، بل لا بد أن يكون مختصا محليا للنظر في الدعوى المطروحة أمامه.

يتحدد اختصاصه المحلي طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بمحل القبض عليهم[3].أي يختص بالنظر في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها وينتمي إليها، غير أن الضرورة تقتضي تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها حصريا في نص المادة 2/40[4]، بالتالي يصبح لقاضي التحقيق اختصاصا إقليميا موسعا يتجاوز اختصاصه المحلي.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لجهة الحكم

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها على أن الاختصاص المحلي للمحاكم يتحدد بمحل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب آخر.

1- عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص321 .

2 -Aissa Daoudi , Le juge d'instruction , Edition Daoud , Alger 1994, p 199 .

3- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومه، الجزائر 2010، ص44 .

4- تنص المادة 2/40 ق إ ج ج :" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

كما تختص أيضا المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة.

إلا أن المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه تختص الأقطاب المنعقدة في بعض المحاكم، أي أن هناك محاكم لم تنشأ فيها أقطاب متخصصة بالتالي فمن سيفصل في المنازعات التي يختص بها القطب المتخصص.

هنا وسع القانون من اختصاص الأقطاب ليتعدى اختصاصها إلى محكمتين أو أكثر، وهذا ما جاء به القانون 04-14 في المادة 329 حين أضاف فقرة تنص على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بالجرائم الواردة على سبيل الحصر في هذه المادة[1].

بالتالي فالاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية وسع ليشمل محاكم أخرى وهي كالآتي:

1-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

3-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تامنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

[1]- تنص المادة 329 من القانون 04-14، مرجع سابق، على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ،عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

4-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل:وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.[1]

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة جهة قضائية في الفصل في دعاوى معينة دون سواها، وهو المجال الجرمي الذي تباشر فيه جهة قضائية مهامها.[2] وعدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في آية مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

حيث تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة للفصل في الجرائم المذكورة في نص المادة 2/40 جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأضيفت جرائم الفساد إليها لكونها محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

حيث قسمناها إلى جرائم الأموال(**فرع أول**)، جرائم ضد أمن الدول (**فرع ثان**)، وأخيرا جرائم المعالجة الآلية للمعطيات (**فرع ثالث**).

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 47 .

[2]- عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص 325 .

[3]- تنص المادة 36 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي:" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في آية مرحلة كانت عليها الدعوى".

الفرع الأول: جرائم الأموال

يقصد بجرائم الأموال تلك الجرائم التي تهدد الحقوق ذات القيمة المالية، فهي عبارة عن مجموعة من الجرائم التي يؤدي وقوعها إلى إنقاص في العناصر الإيجابية للذمة المالية للشخص أو الدولة ككل، حيث تشكل خطر على اقتصادها الوطني.

تتمثل هذه الجرائم في جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، تختص بالنظر فيها جهات قضائية متخصصة نظرا لخطورتها.

أولا: **جرائم تبييض الأموال**

هناك عدة تعريفات لهذه الجريمة ولعل أفضلها هو ما أفصحت عنه هيئة الجمارك الأمريكية من أنه: العملية التي بمقتضاها يتم نقل أو ترحيل الأموال المشتبه في كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة مصدر الأموال، حيث تعتبر هذه الجريمة من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجرائم المنظمة [1].

عرفها المشرع الجزائري حسب المادة 389 مكرر قانون العقوبات، حيث يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته؛

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها نع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية؛

[1]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر2008 ، ص 5.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

التي يعاقب عليها بالمواد 389 مكرر 1 إلى المادة 389 مكرر 7 من ق ع ، ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام والنظام المالي والبنكي بشكل خاص كان لابد من اتخاذ تدابير وقائية وأحكام ردعية صارمة[2].

من أجل ذلك أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا متعلقا بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي يتضمن تدابير وقائية وأحكام تتعلق بالتحري عن العملاء وكذا أساليب التحري الخاصة [3].

بخصوص متابعة هذه الجريمة نجد القانون رقم 04-14المادة 37 منه على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكاب جريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم. كذلك المادة 40 تجيز تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، والمادة 329 التي وسعت من اختصاص المحاكم عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

لجريمة الصرف طبيعة خاصة تظهر في خصائصها، وأهمها أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، إذ تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد وإنما يمكن أن تأخذ

[1]- المادة 389 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2]- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 106 .

[3]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 2 فبراير 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ع 11، صادر بتاريخ 9 فبراير 2005.

عدة مظاهر خارجية تعد كلها صورة مختلفة للجريمة ، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي [1] .

يقصد بالصرف حسب المادة 1 من التنظيم المتعلق بالصرف ما يلي:

كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى، كما تشمل هذه الكلمة أيضا النقد بصفة بحتة ، السندات، بطاقات القرض أو الائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة[2].

لقد نصت المادة 2 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [3] على أنه :

يعتبر مخالفة أو محاولة مخالة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ما يلي:

1- التصريح الكاذب؛

2- عدم مراعاة التزامات التصريح؛

3- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛

4- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛

5- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها[4].

---

[1]- معمر فرقاق، وهيبة رابح ، مرجع سابق، ص 232.

[2]- قانون رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991 ، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ج ر ع 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1992.

[3]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ع 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996 ،معدل ومتمم.

[4] أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر 2014 ، ص 24 .

نظرا لخطورة هذه الجريمة والتي يكون لها بعد وطني، وكذا مساسها بالاقتصاد الوطني ، تتطلب لمكافحتها إجراءات خاصة ومحاكم خاصة من أجل ردعها، لذلك تختص الأقطاب الجزائية في مكافحة هذه الجريمة، حيث وسع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى [1].

ثالثا: جرائم الفساد

هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته[2].

كما يعرف على أنه إخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، تحقيقا للمصالح الشخصية، أو استغلالا لسلطة من أجل المنفعة العامة، أو استغلال المنصب لتحقيق الكسب غير المشروع، وهي الجرائم التي نص وعاقب عليها المشرع بموجب القانون 06-01[3].

الذي عرف الفساد في المادة الثانية منه في الفقرة أ على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، والتي تتمثل في:

1-اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي؛
2-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية؛
3-الإثراء غير المشروع للموظف العمومي؛
4-إساءة استغلال الوظيفة؛
5-الرشوة؛
6-استغلال النفوذ؛

[1] – المواد 37، 40، 329، من القانون 04-14، مرجع سابق.

[2] – هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60 ، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006 ، ص 80 .

[3] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ع 14، صادر في مارس 2006 ، معدل ومتمم .

7-عدم التصريح و التصريح الكاذب بالممتلكات؛

8-الغدر؛

9-تعارض المصالح؛

10- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد؛

11- التمويل الخفي للأحزاب[1].

من أهم ما يميز هذه الجرائم أنها لا تقع إلا من شخص يتصف بالموظف العمومي وفقا للتعريف الوارد له في المادة 2 فقرة ب من القانون 06-01 [2].

لما كانت هذه الجرائم تتميز بالخطورة وبطبيعتها الخاصة، تم على أساس ذلك إنشاء محاكم جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع، كآلية قضائية جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم [3].

فهذا النوع من الجرائم نخرت اقتصاد البلاد في الآونة الأخيرة ، وضربت الإدارة في أعماقها ليست جريمة عادية أو تقليدية يمكن معالجتها بالطرق والآليات التقليدية سواء في التحريات أو التحقيق أو المحاكمة، إذ أنها في العموم تتطلب تقنيات خاصة وكذا جهات قضائية متخصصة مكونة في هذا المجال، وهو ما سعى له المشرع من خلال منح سلطة

---

[1]- راجع المواد من 25 إلى المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- تنص المادة 2 فقرة ب من قانون 06-01 على ما يلي:" **ب) موظف عمومي:**

« **1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،**

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"».

[3]- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مقال منشور في موقع ASJP.CERIST.DZ، بتاريخ 30-12-2014، ص133 .

القضاء المتخصص المتمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع[1] طبقا للمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية 04-14.

الفرع الثاني: جرائم ضد أمن الدول

يطلق على مجموعة من الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أرضها ومواطنيها، حيث جرمت المجتمعات البشرية الأفعال الماسة بأمن الدولة منذ القدم، حماية لكيانها، سيادتها، وأمنها. وانتهجت الدول الحديثة ذلك أيضا حماية لسيادتها.

تتمثل هذه الجرائم في جرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم المخدرات.

أولا: جرائم الإرهاب

هو كل اعتداء على الأرواح و الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ويمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، لذا فإنها تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية[2]. وهو حالة خطرة بوصفه عملا من أعمال العنف ، يرتكب في ظروف صعبة ومرتبكة، يتسم بالوحشية المفرطة والعمياء، وهذا الأسلوب وقف القانون ضده .

الإرهاب الدولي ابرز صورة للعنف السياسي المسلح في مجال العلاقات الإنسانية ، ويثير العداء بين الشعوب، وغالبا ما يتسم هذا العداء بنظرة عنصرية مقيتة تجاه الآخرين.[3]

إن الجرائم الإرهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم من خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة . وهي الجرائم التي تعرض لها المشرع في قسم خاص بها في قانون العقوبات في المواد 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 ، حيث عرف في المادة 87

[1]– عبد الفتاح قادري، خيدرة سعدي ، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مقال منشور في موقع ASJP.CERIST.DZ، بتاريخ 31-03-2021، ص 197.

[2]– مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011 ، ص 17.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011 ، ص 22 .

مكرر الفعل الإرهابي على أنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛
- الاعتداء على رموز الأمن والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

كما حددت المواد السالفة الذكر أفعالا أخرى ينطبق عليها وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية والعقوبات المقررة لها.

أما فيما يخص متابعة هذه الجريمة فقد نصت المواد 37 ، 40 ، 329 ق إ ج على توسيع اختصاصات كل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ، والمحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم .

ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجريمة المنظمة غير مجرمة كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد، بحيث أدرجها المشرع الجزائري ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ يبدو أن الجريمة المنظمة هي معيار اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، ويظهر هذا من خلال استقراء القانون الأصلي الذي أخذ منه المشرع الجزائري وهو قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ عند قراءة نص المادتين 706-73 و706-74 منه توحي بأن معيار الاختصاص هو ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية منظمة[1].

ورد تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 2 بأنها:

يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة –جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [2].

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم بالنظر إلى آثارها، فهي تمثل خطر على سيادة الدولة واستقرارها الوطني، وتشكل خطرا على المجتمع ومؤسساته وتؤدي إلى خسائر اقتصادية سواء للفرد أو المجتمع.

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3] الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فتكون منظمة عندما ترتكب من طرف جماعة اجرامية منظمة. وتكون عابرة للحدود:

---

[1] – طارق كور، مرجع سابق، ص 140، أنظر كذلك معمر فرقاق، وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 230.

[2] – تنص المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على:" يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مالية أخرى".

[3]– صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 ج ر ع 09، صادر بتاريخ 10 فبراير 2002، صادق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002.

1- إذ ما ارتكبت في أكثر من دولة واحدة؛

2-إذ ما ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية؛

3-إذا ارتكبتها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي؛

4-إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أثارها امتدت إلى الدول المجاورة لها والمشاطئة لحدودها[1].

ثالثا: جرائم المخدرات

تعاني الجزائر كباقي البلدان من ظاهرة المخدرات نظرا لعوامل كثيرة، لذلك تبنت تشريعا خاصا يتضمن العديد من الإجراءات والعقوبات ضد كل من يستعمل أو يتعامل في هذه المواد أو يستهلكها، أو يحوزها[2]، وهو القانون رقم 04-18 [3].

فقد عرف في المادة 2 المخدرات على أنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصياغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 .

المؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية [4].

حصر القانون 04-18 الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ثمانية صور هي:

---

[1]- أمير فرح يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008، ص ص 9-13.

[2]- بومدين لباز، مرجع سابق، ص 71.

[3]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[4]- تنص المادة 2 من القانون 04-18 على مايلي: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

1-الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي؛
2-التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة؛
3-التسهيل للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة؛
4- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية، أو صنعها أو حيازتها أو عرضها، أو وضعها للبيع ،أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع، أو تخزينها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو توزيعها ، أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها، أو شحنها، أو نقلها عن طريق العبور؛
5-تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها، أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع، أو تخزينها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو توزيعها، أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها، أو شحنها، أو نقلها عن طريق العبور؛
6- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة؛
7-الزرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا أو نبات القنب؛
8-صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة[1] .

إن قانون 04-18 جاء لتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2].

حيث عمد المشرع إلى تبني نظام قانوني قائم على أساس تفعيل الوقاية في مجال الاستهلاك، ثم الردع في المتاجرة في المخدرات وذلك ب:

مضاعفة العقوبات، مع الأخذ في الحسبان الطابع الوطني أو الدولي للجريمة.

[1]- قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، مجلة المعارف، القسم 1 ، العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 10، الجزائر 2011، ص 81 .

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 14، دار هومه، الجزائر 2012، ص 463 . أنظر المواد 12-13-15-16-17-18-20-21 من القانون 04-18 .

تمديد مدة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم أمام مصالح الضبطية القضائية، تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الإجرامية، وأخيرا المتابعة والنظر في جرائم المخدرات ضمن القطب الجزائي المختص[1].

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال وتنوع شبكة الربط أدى بطبيعة الحال إلى توسع ميادين استعمال هذه التقنيات، أما على المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو الإداري، ولاسيما الجزائر، وتزداد أهمية تلك المسألة أمام الطابع الدولي العالمي لشبكة الانترنت، فهذه الأخيرة هي سلاح ذو حدين، فيمكن أن تسخر للخير والمنفعة، كما يمكن أن تسخر للشر والمضرة، نتيجة لسوء استخدامها من قبل بعض المجرمين لارتكاب جرائمهم، فهي تعتبر أداة تزوير وتضليل ولب الرذيلة والتعدي على حقوق الآخرين، لذا ظهرت الحاجة للحد من هذا الجانب المظل[2] .

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7[3]، واعتبرها جنحا في جميع الأحوال. من الأفعال التي تجسد الركن المادي لهذه الجريمة حسب المواد السالفة الذكر:

1-الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية .

2-البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية؛

3-الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع[4]؛

4- إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة؛

---

[1]- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص ص 104-106.

[2]- آمنة امحمدي بوزينة، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص1 منشور على الموقع amna-bouzina@yahoo.fr.

أنظر كذلك نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2017، ص 3.

[3]- معمر فرقاق، وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 230 .

[4]- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات

5-إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة[1]؛

6-القيام عمدا و خلسة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛

7-القيام عمدا وخلسة بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]؛

8-ارتكاب الجرائم السابقة إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام [3].

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء القانون رقم 09-04 [4]، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها .

كما أن المشرع لم يقم بتعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بل ترك ذلك للفقه الذي عرفها أنها كل فعل غير مشروع تتم في محيط الحاسبات الآلية ويتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.

تكمن خطورتها في ارتباطها أساسا بما توصل إليه العلم من وسائل حديثة وتقنيات عالية في الاتصال، ولذلك فهي في تطور مستمر ومتسارع، يجعل من أمر ملاحقة مرتكبيها في غاية الصعوبة ويحتاج في المقام الأول أن يكون المكلفون بقمعها من المتخصصين في الميدان

[1]- المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[3]- المادة 394 مكرر 3من قانون العقوبات.

[4]- نص القانون رقم 09-04 مؤرخ في 16 غشت 2009 ، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، حسب المادة 2 فقرة أ الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج ر ع 47، صادر بتاريخ 5 غشت 2009 على ما يلي:"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية."

إضافة إلى وجود الدعم التقني الملازم للقضاة والمحققين في هذا النوع من الجرائم ومواكبة كل التطورات الخاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال [1].

نظرا لخطورة هذه الجريمة أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك من أجل محاربتها وهذا ما نصت عليه المادة 329 ق إ ج 04-14 [2].

كذلك تطبق قواعد الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 ، 40 ، 329 ق إ ج [3].

[1]- بومدين لباز، مرجع سابق، ص 73 .

[2]- تنص المادة 329 /5 من قانون 04-14 على ما يلي : "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم ...والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ..."

[3]- أنظر المادة 40 مكرر من قانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

ملخص الفصل الأول:

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة التي تم إنشاءها من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة، حيث تم تنصيب أربع أقطاب جهوية سنة 2008 وهي: القطب الجزائي المتخصص بالعاصمة، القطب الجزائي المتخصص بوهران، القطب الجزائي المتخصص بقسنطينة، القطب الجزائي المتخصص بورقلة.

فهي جهات قضائية تناولها القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث حدد القضايا التي تباشر النظر فيها والمتمثلة في: جرائم المخدرات، تبييض الأموال ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم الفساد.

كما وسع من الاختصاص المحلي لهذه المحاكم وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.كما تمت الإشارة في هذا الفصل إلى هيكلة الأقطاب الجزائية بتحديد الجانب البشري الذي يعمل تحت لوائها، والجانب المادي المتعلق بتوفر كافة المرافق والأجهزة اللازمة لتجسيد الأقطاب ميدانيا.

الفصل الثانـي

القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمعطيات وقواعد متميزة، وبالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية وهذا يتطلب توفر الأقطاب الجزائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الإجراءات التي تم اعتمادها لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهات جزائية وضعت لمكافحة بعض الجرائم المعقدة والخطيرة وذات الطبيعة الخاصة، مما يتطلب وضع معايير دقيقة وإجراءات فعالة فلمكافحتها خاصة بالنظر إلى التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي بات يعد الوسيلة الأكثر دعما لمثل هذه الجرائم.

مقارنة مع الجرائم العادية فإنه لا يمكن تطبيق الإجراءات المطبقة عليها سواء في مجال البحث والتحري وجمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق نظرا للاختلاف الواضح بين طبيعة تلك الجرائم وبين أشكال الجرائم المستحدثة التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

للوصول إلى جوهر هذه الإجراءات ومحاولة توضيحها كان لابد من تبيان أهم الأحكام والقواعد الاستثنائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، من خلال تبيان إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة آلية اتصالها بالقضايا في **(مبحث أول)**، وكذا إجراءات التحقيق في **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة وآلية اتصالها بالقضايا

إن مرفق القضاء لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يؤدي وظيفته لوحده بل لا بد من تظافر الجهود بين كل من أعوان القضاء ومساعديه، ولا بد أيضا من وجود تنسيق بين أجهزة مرفق القضاء وجهاز العدالة وما يحتويانه من قضاة ومحامين وضباط الشرطة القضائية وغيرهم من أعوان القضاء، وكذا وكيل الجمهورية، فإذا كانت إجراءات البحث والتحري منوطة برجال الضبطية القضائية، وإجراءات التحقيق الابتدائي منوطة بجهة قضائية ممثلة في قاضي التحقيق فإنه من الضروري التطرق إلى الإجراءات التي يتم بها سير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، فهي تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة، وبالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توفر جهات قضائية متخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال، وقد نص في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 40 مكرر، 40 مكرر1، 40 مكرر2، 40 مكرر3، 40 مكرر4، 40 مكرر5، المضافة بالقانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على كيفية تسيير هذه المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وعلى كيفية اتصالها بالقضايا وكذا دور النائب العام التابعة له هذه الجهات في مطالبته بملف الدعوى.

المطلب الأول

المطالبة بملف الإجراءات

بالرجوع إلى نص المادة 40 مكرر1، 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تضمنت الآلية الإجرائية التي تخطر بها الأقطاب المتخصصة بقضايا الإجرام الخطير المعني باختصاصها النوعي، وهي المطالبة بملف الإجراءات من المحاكم العادية صاحبة الاختصاص

المحلي والتي يقوم بها النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه القطب الجزائي المتخصص إقليميا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي06-348.

وبالنظر إلى أهمية وخصوصية آلية المطالبة بملف الإجراءات واعتبارها قاعدة متميزة تخص فقط الأحكام المتخصصة ووسيلة لتفعيل هذه الأخيرة، بالتالي ستتم دراستها من خلال الفرعين التاليين.

إن الوصول إلى تفعيل اختصاص المطالبة بملف الإجراءات وإحالة القضية على القطب الجزائي يمر عبر الإجراءات التي حددتها المادتين 40 مكرر 1 و 40 مكرر2[1] من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 40 مكرر 1:" يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة."

ما يلاحظ على هذه المادة:

- أنها أبقت على العلاقة التدرجية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[2]؛
- أنها رتبت علاقة ما بين وكيل الجمهورية بمكان ارتكاب الجريمة والنائب العام التابع له القطب الجزائي المختص؛
- أنها رتبت التزاما يقع على عاتق وكيل الجمهورية المختص محليا، والمتمثل في إرساله وفور تلقيه للمحاضر؛

[1] تنص المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"
يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون . وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

[2] وهيبة رابح ، مرجع سابق، ص 190 .

– نسخة من إجراءات التحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص؛

–أنها تضمنت ما يسمى بقاعدة الاختصاص المشترك وهو الاختصاص الذي يقع بين الجهة القضائية العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والجهة القضائية المتخصصة[1]،

بحيث تبقى الجهتين القضائيتين مختصتين إقليميا ونوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا، ما لم يطالب النائب العام بملف الإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني والتكييف.

من مزايا قاعدة الاختصاص المشترك:

- تفادي تنازع الاختصاص؛
- تفادي بطلان الإجراءات؛
- إشكالية التكفل بالقضايا السابقة والجارية؛
- وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة؛
- معرفة الطابع المميز للجريمة من حيث :نوعيتها، خطورتها، نتائجها على النظام العام،
- شخصية مرتكبيها وعددهم، وسائل اقترافها؛
- معرفة مدى وضوح معالم الجريمة من حيث التكيف القانوني، والجدوى من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة وتفادي إحالة الملفات البسيطة على الجهة القضائية المتخصصة[2].

[1]– محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية بين 24و 26 سبتمبر 2013 ، ص ص 5–9 .

[2]– المرجع نفسه، ص 5.

بعد أن يتلقى النائب العام المختص نسخة من ملف إجراءات التحقيق ويطلع عليها، يكون له إذا ما قدر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي أن يطالب بملف القضية ليتم إحالتها على هذا الأخير حسب المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات

نصت المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية" :يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

يستشف من خلال هذه المادة أن المشرع جعل مباشرة اختصاص المطالبة بملف الإجراءات من صلاحيات النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، ويعتبر النائب العام ممثل النيابة العامة ورئيسها على مستوى كل مجلس قضائي طبقا لنص المادة33 -34[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

من الاختصاصات الإدارية للنائب العام :الرقابة والإشراف التي يمارسها باعتباره الرئيس الإداري وممثل لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي، فهو بهذه الصفة يتمتع بسلطة إدارية على قضاة النيابة العامة من حيث ممارسة أعمالهم أو انضباطهم، وموظفي المجالس والمحاكم التابعة له، وكذا مجموع موظفي وأعوان إدارة السجون وإعادة التربية التابعين للمجلس القضائي.

للنائب العام أيضا اختصاصات قضائية عامة في حدود الدعوى العمومية بمقتضى ذلك يتولى ممارسة الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك على مستوى المجلس القضائي

[1]- تنص المادة 40 مكرر 2 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ما يلي: يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

[2]- تنص المادة 34 من قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1982 على ما يلي :" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام".

والمحاكم التابعة له طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويسهر على تطبيق قانون العقوبات، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية خول وكيل الجمهورية بعض الصلاحيات في ممارسة الدعوى العمومية طبقا للمادة 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية، إنما يباشرها بصفته ممثلا للنائب العام ومساعد له بدائرة المحكمة التي يعمل بها وتحت إشرافه.

بالتالي فإن الاختصاصات الإدارية للنائب العام تشمل الأعمال التي يمارسها باعتباره جهة رقابة وإشراف أما الاختصاصات القضائية فإنها تشمل كل الأعمال والإجراءات التي يباشرها بشأن الدعوى العمومية[2].

بناءا على ذلك وانطلاقا من كون اختصاص المطالبة بملف الإجراءات هو عمل يقوم من خلاله النائب العام بنقل الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، فهو مرتبط بهذه الأخيرة– الدعوى العمومية –فإن اختصاص المطالبة بملف الإجراءات هو اختصاص من الاختصاصات القضائية للنائب العام[3].

الفرع الثاني: الأثر المترتب على إعمال المطالبة بملف الإجراءات

يترتب على إعمال النائب العام المختص اختصاص المطالبة بملف الإجراءات المتخذة من طرف المحاكم العادية أثر مزدوج:

أولا: انتقال الاختصاص بحيث يضع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية

ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.

[1]– تنص المادة 33 من ق إ ج ج على ما يلي: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

[2]– أنظر في هذا المجال علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومه، الجزائر 2010، ص 91.

[3]– وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 191.

ثانيا: خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة

مباشرة من حيث:

1- **الإدارة** :تصبح إدارة الضبطية القضائية بمجرد أن يحرك النائب العام المختص سلطته بالمطالبة بملف الإجراءات من اختصاص وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي وهو ما أكدته المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:"... وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية." على أن إدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص للضبطية القضائية يكون فقط أثناء مباشرتهم لإجراءات التحري والتحقيق بشأن الجريمة التي تم إحالتها على القطب الجزائي[1].

2- **الإشراف** :يتحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية من إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه، ويعود الاختصاص بالإشراف عليهم في هذه الحالة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

3- **المراقبة** :الأمر نفسه بالنسبة لمراقبة أعمال الضبط القضائي والتي هي وفقا للقواعد العادية من اختصاص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يباشر بدائرة اختصاصه عضو الضبطية القضائية مهام وظيفته طبقا لنص المادة12-3 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

إلا أنه في هذه الحالة- حالة إعمال آلية المطالبة بملف الإجراءات -يعود الاختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

4-**الإنابات القضائية:** تعود إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص حيث نصت المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية" :وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية

[1]- محمد مجبر، مرجع سابق، ص 6 .

[2]- تنص المادة 12 فقرة 3 من ق إ ج على ما يلي : " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية."

المطلب الثاني

مجال المطالبة بملف الإجراءات

بالإضافة إلى إمكانية مطالبة النائب العام المختص بملف الإجراءات فور تلقيه نسخة من قانون الإجراءات الجزائية، منحت المادة 40 مكرر1/2 منها طبقا لأحكام نص المادة 40 مكرر 1/3 مجالا أوسع للنائب العام لإعمال هذا الاختصاص بنصها" : يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى". الأمر الذي يمكن للنائب العام المختص من خلاله إنهاء اختصاص المحاكم العادية بالنظر في الدعوى العمومية المتعلقة بالإجرام الخطير المعني باختصاص الأقطاب في أي مرحلة كانت عليها تلك الدعاوى ومهما كانت الإجراءات التي اتخذت بشأنها. وتتبع احتمال ممارسة اختصاص المطالبة بملف الإجراءات خلال مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، أفرز إمكانية وقوع العديد من الإشكالات القانونية بسبب عدم النص على قواعد إجرائية مضبوطة تنظم بعض المسائل التي ترتبط بهذا الاختصاص وبالآثار التي قد تترتب على إعماله.

الفرع الأول: خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والاتهام

التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق المحددة قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها، توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة من أجل المحاكمة أو الأمر بألا وجه للمتابعة، أما الاتهام فهو توجيه التهمة إلى شخص أو عدة أشخاص بشأن جريمة وقعت، حيث يمكن المطالبة بالملف خلال هاتين المرحلتين وفق إجراءات يأتي بيانها فيما يلي.

أولا: التحقيق الابتدائي

أبقت المادة 40 مكرر1[1] من قانون الإجراءات الجزائية على العلاقة التدرجية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المذكورة بالمادة 37 منه[2]، ويتجلى ذلك من خلال الإخبار الفوري من قبل ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتم إخطار النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بنسخة من ملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية، وبالتالي تبقى إدارة أعمال الضبطية القضائية وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تتخذها تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا وغرفة الاتهام، فيبقى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بعيدا عن التحقيق الابتدائي مما يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب.

قد يطرأ إشكال ثان يتعلق بالعلاقة التدرجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات، وذلك لتقييم أداء عناصرها طبقا لأحكام نص المادة 18مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3]،

بحيث في هذه الحالة لا يمكنها تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية بسبب خضوعهم لإدارة وإشراف النائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأحكام التي نصت على تبعية الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة في حال المطالبة بالإجراءات، لم تنص على إنشاء ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الجهات لتقييم وتنقيط أعمالهم كما هو عليه الوضع في الحالة العادية، وذلك بالرغم من أهمية هذه العملية في الترقية داخل جهاز الضبطية القضائية .

---

[1]– تنص المادة 40 مكرر 1 من قانون 04-14 على ما يلي: يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل نسختين من إجراءات التحقيق. ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

[2]– تتمثل هذه الجرائم في :جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[3]– تنص المادة 18 مكرر من قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001 على مسك النائب العام لملفات ضباط الشرطة القضائية وتوليه مهمة التنقيط.

ثانيا: الاتهام

هي المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى العمومية يقوم فيها وكيل الجمهورية بتحريك هذه الأخيرة وفقا للإجراءات المحددة قانونا[1]، ويكون للنائب العام أن يعمل اختصاصه بالمطالبة بملف الإجراءات خلالها إذا ما رأى بأن الجريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي المختص إلا أنه ما يلاحظ بشأن أعمال هذا الاختصاص في هذه المرحلة:

1-إنشاء المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، علاقة مباشرة بين وكيل الجمهورية المختص محليا والنائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، من خلال إلزام وكيل الجمهورية بإخطار النائب العام بنسخة من الإجراءات دون التعبير عن دور النائب العام لدى الجهة القضائية العادية بينهما.

2-عدم وجود تدابير:

- تعبر عن مدى القوة الإلزامية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية؛
- تحدد الحلول في حال وقوع اختلاف في تقدير التكييف القانوني للوقائع بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر؛
- تحدد الجهة التي تفصل بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر، في حال تمسك هذا الأخير باختصاصه ورفضه التخلي عن الملف وهي إشكالية يمكن تقع في حال إذا ما كانا لا ينتميان لنفس المجلس القضائي[2] .

الفرع الثاني: خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، والتي اتضح له فيما بعد أن لهذه الجريمة بعدا خطيرا فبالتالي يمكن

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص 205.

[2]- محمد مجبر ، مرجع سابق، ص 7.

أن يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أولا: مرحلة التحقيق القضائي

نصت المادة 40 مكرر3 /2 قانون الإجراءات الجزائية: "... وفي حالة تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون..." بينما أدرجت المادة 40 مكرر4 "يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه مع مراعاة أحكام المواد 123وما يليها من هذا القانون2 ."

يستنتج من خلال هذين المادتين أن المشرع خص إمكانية المطالبة بملف الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق القضائي بقاعدتين الأولى تتعلق بإصدار قاضي التحقيق بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة لأمر التخلي، والثانية تتعلق باحتفاظ الأمر بالقبض أو الحبس المؤقت بقوته التنفيذية إلى حين الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة أو القطب الجزائي المختص. في حين لم يتعرض إلى عدة مسائل أهمها:

- المستجدات التي يمكن للنائب العام المختص الاعتماد عليها خلال هذه المرحلة في إعمال المطالبة بملف الإجراءات حيث لم يرد النص على إخطاره بنسخة من إجراءات التحقيق القضائي وبالتطورات التي تحدث على مستواه الأمر الذي يصعب تقديره في هذه المرحلة للقضايا، فيما إذا كانت جديرة بالإحالة على القطب الجزائي المختص أم لا.
- القوة الإلزامية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص قاضي التحقيق لم تحدد ذلك حيث أن عبارة "يصدر قاضي التحقيق" المذكورة في المادة 40 مكرر3 /2 بشكل واضح فيكون لقاضي التحقيق إما أن يوافق على التخلي وإما أن يرفض ويرى أنها لا تدخل ضمن اختصاص النائب العام لعدم اتضاح معلم الجريمة أو لأن الطلب سابق لأوانه.
- كيفية تصفية ملف الإجراءات في حال وجود متهمين أحداث.

- مدى قابلية الأمر بالتخلي الذي يصدره قاضي التحقيق بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة للاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل الأطراف خاصة المتهم.
- القواعد التي تنظم المطالبة بالملف على مستوى غرفة الاتهام.
- كيفية إخطار قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية المتخصصة، محتوى الطلب الافتتاحي، من يوقعه وما ضرورته[1].
- حالة رفض قاضي التحقيق القطب الجزائي التحقيق في القضية المحالة إليه وتصريحه بعدم الاختصاص، ما القيمة القانونية للإجراءات السابقة وما قيمة محضر السماع عند الحضور الأول؟

ثانيا: مرحلة المحاكمة

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم، تشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حيازة المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي وبات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة أو المنظور فيها على المستوى ثاني درجة بالمجلس القضائي[2].

تعتبر هذه المرحلة هي الأخرى من بين المراحل التي يمكن إعمال المطالبة بملف الإجراءات خلالها بنص المادة 40 مكرر3: "... في جميع مراحل الدعوى " وهذا الوضع يطرح بعض الإشكالات الإجرائية تتعلق لا سيما ب:

- الآلية الإجرائية التي تخطر بها جهات الحكم بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة بتفعيل النائب العام المختص لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات والقوة الإلزامية لهذا الأخير في إنهاء اختصاصها.
- مآل إجراءات التحقيق النهائي التي تباشر أمام جهات الحكم.
- مآل المطالبة بملف الإجراءات في حالة إعادة تكيف الوقائع من طرف جهات الحكم بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة.

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 177 .

[2]– عبد الرحمان خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 91 .

- في حالة إصدار البراءة الجزئية
- في حال تنازع الاختصاص ما بين الأمر الإحالة والحكم بعدم الاختصاص من طرف
- جهات الحكم بالقطب الجزائي المختص[1] .

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالتحقيق في مجال القانون مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث ما يهدف إلى التنقيب عن الأدلة التي تفيد إلى كشف الحقيقة. حيث أناط القانون القيام بهذه الإجراءات لضباط الشرطة القضائية وأنواعها.

اعتبر المشرع الجزائري لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وتشكيلها بعنصر بشري على درجة كبيرة من التخصص، لا يكفي وحده للتحقيق الهدف المنشود المتمثل في الوصول إلى مكافحة أكثر فعالية لتلك الجرائم، خاصة في ظل العمل بوسائل تقليدية للتحري والتحقيق، والتي كانت إحدى أسباب عجز الجهات القضائية العادية على مجابهة الوسائل المتطورة التي تعتمدها المنظمات الإجرامية.

تفاديا لهذا الوضع، قام المشرع بتكييف بعض وسائل التحري التقليدية، ونص على العمل بهذه الوسائل في مجال الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، فبالإضافة إلى وسائل التحري الكلاسيكية المعروفة المخولة لأعضاء الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجرائم بوجه عام، فإنه بمقتضى التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 22-12-2006، أفرد لها المشرع وسائل تحري جديدة، وقام بتكييف وسائل أخرى كانت موجودة ويجرى العمل بها في سبيل البحث والتحري على الجرائم الخطيرة المعنية بالاختصاص الإقليمي الموسع – وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث.

[1] محمد مجبر، مرجع سابق، ص 9.

المطلب الأول

تكييف أساليب التحري التقليدية

لقد أولى المشرع الجزائري في مشروع القانون 06-22 أهمية بالغة لمهام الضبطية القضائية نظرا للدور المحوري الذي يؤديه هذا الجهاز في مكافحة الجريمة بشتى صورها، حيث خول ضباط الشرطة القضائية من خلال الأحكام الجديدة التي جاء بها – سلطات واسعة من شأنها أن تضمن أكثر فعالية في مكافحة الإجرام المنظم، فمهمتهم هي القيام بالتحريات منذ لحظة علمهم أو إبلاغهم بالجريمة، حيث تختلف اختصاصاتهم بحسب نوع القضايا، فيكون عاديا في الجرائم العادية ويكون استثنائيا في الجرائم الاستثنائية التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

تبدو مظاهر التكييف التي قام بها المشرع الجزائري في اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمية **(فرع أول)** وكذلك في فترات التوقيف للنظر **(فرع ثان)** وكذا في إجراءات عملية التفتيش **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

إن ضباط الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية[1] وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، حيث تحدد المادة 15 الفئات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية وهم كالتالي:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2-ضباط الدرك الوطني،

[1] - المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على مايلي: يشمل الضبط القضائي:

1) ضباط الشرطة القضائية،
2) أعوان الضبط القضائي،
3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

3-محافظوا الشرطة،

4-ضباط الشرطة،

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة،

6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم[1].

الأصل يمارس أعضاء الضبطية القضائية صلاحيتهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها في نطاق مكاني محدد، وهو الحيز الذي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يباشر فيه مهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهو محدد بالدائرة التي يمارس فيها وظائفه المعتادة. وهذا حسب المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

كما تنص الفقرة الخامسة من نفس المادة"... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية" (المادة16 فقرة5).

[1] وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016-2017، ص 3.

استثناءا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة أرجاء الوطن[1] إذا تعلقت عمليات البحث والتحري ببعض الجرائم الخطيرة التي تم ذكرها على سبيل الحصر وهي كالتالي: المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

كما تنص المادة 16 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونيا.

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي لأعضاء الضبطية القضائية ومن ثم يجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

أولا: مكان ارتكاب الجريمة: أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختص كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[3].

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه: أي الإقامة المعتادة له سواء كانت مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص الإقليمي بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في مساهمتهم فيها[4].

---

[1]– تنص المادة 16 /3 من قانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ما يلي : "... ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا..." .

[2]– المادة 16 / 7 من قانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

[4]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016–2017، ص 223 .

ثالثا: مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: وهذا يعني **أن** ينعقد الاختصاص المحلي للضبط القضائي بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد المشتبه فيهم سواء كان القبض قد تم بسبب الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر[1].

الفرع الثاني: تمديد آجال التوقيف للنظر

لا يوجد في القانون تعريف للتوقيف للنظر، إلا أن الفقه عرفه على أنه "الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه[2] قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لفترة قصيرة من الوقت محددة سلفا، تحت الرقابة القضائية وذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص[3].

كما يعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد "مسميا إياه بالاحتجاز[4]" على أنه: الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة وغيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 223.

[2]– عبد الله اوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1998 ، ص 121 .

[3]– عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2003–2004 ، ص 14 .

[4]– إن عبارة الحجز أو الاحتجاز عادة ما تستعمل للأشياء والأموال، وبالتالي استعمالها للإنسان هي حط من كرامته وإنسانيته، وعليه من باب أولى يفضل استعمال عبارة التوقيف أو الضبط . أنظر الدكتور عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ، ص 42.

يرى البعض أنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت فهو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما، في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة والدرك[1].

كما أشار إليه مرسوم تنظيم مهمة الدرك الصادر في فرنسا عام 1903 بالنص: يعتبر في حالة توقيف للنظر كل شخص منع من حرية الانسحاب خاصة بعد الانتهاء من سماعه[2].

فهو مكنة مقدرة لضابط الشرطة القضائية بمقتضى المواد 51 و65[3].والمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

تحدث مدة التوقيف لنظر ب48 ساعة بنص صريح في المادة 48 من الدستور[5].

وفي قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 51 فقرة 2 التي تنص على: ... ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة.

إلا أن المشرع أجاز في بعض الحالات إمكانية تمديد إجراء التوقيف للنظر في حالات عدة بنص المادة 51 وكذا المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1] لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 13 . أنظر كذلك محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، دار الهدى، الجزائر 1991 - 1992، ص 141.

[2] - Laurent Schwartz ; petit manuel de garde de vue et de mise examen ;Arlea ; 2003 ;P 41.

[3] – قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[4] – قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001 .

[5] – تنص المادة 48 من الدستور على مايلي: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

الفرع الثالث: إجراءات عملية التفتيش

يعرف التفتيش على أنه إطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودعا لسر صاحبه، لضبط ما قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة[1].

كما يعرفه الفقه أيضا أنه إجراء قضائي يمكن من إطلاع المحقق أو من ينيبه على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه وهذا لضبط ما يحتمل وجوده به، متى كان مفيدا للحقيقة فيما يمكن أن يكون محل تحقيق من الجرائم[2].

أجاز المشرع الجزائري كقاعدة عامة بنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بجواز تفتيش المساكن حيث نصت على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا غير أنه وردت استثناءات بنفس المادة إذا تعلق الأمر ب:

- طلب صاحب المنزل.
- توجبه نداءات من الداخل.
- أو في الأحوال الاستثنائية التي تبقى مفتوحة حسب تقدير القضاء وضباط الشرطة القضائية.

قد تحكم مسألة تفتيش المساكن شروط قانونية تتمثل في:

- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية[3] أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وأن يستظهر به عند الدخول.
- أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في جناية أو حائز لأوراق أو أشياء متعلقة بالجريمة.

---

[1]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة 1986 ، ص 278 .

[2]– يعرفه الدكتور نجيب حسني بأنه: "التنقيب في المسكن عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت".

[3]– تنص المادة 44 من قانون 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على ما يلي:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش...".

- أن يقع الدخول إلى المسكن ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة ليلا.[1]
- وعندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل جمهورية مختص[2].

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك[3].

المطلب الثاني

أساليب التحري الخاصة

مع تنوع أشكال الجريمة وتطور وسائل ارتكابها لم تعد وسائل التحري الكلاسيكية المستعملة كافية لاكتشافها ونسبتها لمرتكبيها، لذا خول المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائية لسنة 2006 وصدور القانون رقم09-04 ضباط الشرطة القضائية سلطات جديدة تسمح لهم باستعمال أساليب تحري خاصة تتناسب مع طبيعة بعض الجرائم الخطيرة التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[4] ، وتتمثل في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود

---

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، ص32 .

[2]- المادة 4/47 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[3]- المادة 5/47 من قانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[4]- تنص المادة 65 – مكرر 5 من القانون رقم 22 – 06 على:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛ =

الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

الفرع الأول: التسرب

إهتم المشرع على غير عادته بوضع تعريف للتسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 1: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيه ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو خاف[1].

خول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر18 جملة من الشروط لا بد من توفرها لصحة إجراءات التسرب وأثاره وهي:

- أن يكون هناك إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك بعد إخطاره[2] وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 11.
- أن يوجه هذا الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه تحت مسؤولية الضباط يمكن للمتسرب استعمال هوية مستعارة تمكنه من التعرف ومخلطة الأشخاص مرتكبي الجريمة وذلك من أجل القيام بالمهمة المكلف بها.

= وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

[1]– أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام ، كآلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014–2015 ، ص 93 .

[2]– يوسف شويرف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، تصدر عن مدرسة الشرطة، طيبي العربي، سيدي بلعباس، جويلية 2007، ص 25.

لا يجب عليه إظهار الهوية الحقيقية لأحد ضباط الشرطة وأعوانهم وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 16 من نفس القانون من أجل الحفاظ على نجاح وسلامة المهمة.

كما أن المشرع الجزائري قد عاقب كل شخص يؤدي إلى الكشف عن التسرب أو معاونيه وهذا في المادة 65 مكرر 14.

بالإضافة إلى ذلك اعتبر القانون العضو المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مهمته سواء حيازة أو نقل أو تسليم مخدرات، ويمنع للمتسرب أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم بل يجب أن يكون منفذا لأوامرهم ولا يعتبر رئيسا وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 1/12.

والقانون قد حصر الجرائم التي يجوز فيها القيام بعملية التسرب وهي:

1. جرائم المخدرات؛
2. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
3. جرائم تبييض الأموال؛
4. جرائم الإرهاب؛
5. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛
6. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
7. جرائم الفساد.

غير هذه الجرائم تعد عملية التسرب باطلة[1].

حيث يضمن هذا الشرط حصر نطاق التسرب في المجال المحدود الذي تقتضيه مصلحة المجتمع[2].

[1]– مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 154 .

[2]– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008 ص449 .

- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وهذا وفقا للمادة 65 مكرر15 من نفس القانون ويتم فيه تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية التي جرت تحت مسؤوليته وتحدد مهامه.
- ويكون الإذن محدد المدة فلا تتجاوز مدته أكثر من أربعة أشهر وهي قابلة للتجديد وذلك حسب مقتضيات البحث والتحري[1].
- الإذن بإجراء التسرب غير جائز إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، بالتالي استبعدت المخالفات، وهذا مستفاد من صياغة نص المادة 65 مكرر12[2].

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المراقبة الالكترونية)

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق اللازمة لممارسته لنشاطه العادي في المجتمع، من بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة[3] ، والذي يقصد به تلك الأمور أو المسائل التي يحرص الإنسان على عدم إعلانها والحفاظ عليها، وإحاطتها بسياج من الحماية ذلك لارتباطها بشخصه واعتباره القيمي في المجتمع[4].

غير أن هذه السرية لم تعد حقا مطلقا، بل حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة[5] طبقا للمبدأ القائل أن "حرية الفرد تقف عند حدود حرية الآخرين"، إذ أن هذه الحرية تنتهي عند حد الاعتداء على الغير لا سيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة، تصبح مشروعية المراقبة الإلكترونية استثناء عن الأصل العام، لهذا أجاز المشرع في سبيل إظهار الحقيقة اللجوء إلى أساليب جديدة، نزمها المشرع في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون الإجراءات الحزائية من المادة 65 مكرر5 إلى المادة 65

---

[1] عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2008، ص 37 .

[2] – تنص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج على ما يلي :" ...بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية..."

[3] – الحياة الخاصة تعني الحياة التي يحرص الفرد على حجبها عن إطلاع الغير وإحاطته بسياج من السرية . أنظر محمود نجيب حسني الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القضاة ، السنة الثانية، العدد 6، جويلية 1987، ص 8. كذلك المادة 46 من الدستور تنص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

[4] – طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي– دراسة تحليلية مقارنة– ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص 310.

[5] – عبد الحفيظ نقادي، حرمة المسكن ، مجلة الراشدية، العدد 2، جامعة معسكر 2010، ص 176 ومابعدها.

مكرر10التي تخول للضبطية القضائية حتى أعوانهم القيام باعتراض مراسلات، تسجيل أصوات والتقاط صور.

أولا : اعتراض المراسلات

يقصد بها اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[1]. وهي العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة ،بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية[2].

ثانيا: تسجيل الأصوات

يقصد بها حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض، لإعادة سماعها فيما بعد، للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعود عليها كدليل من أدلو الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها[3]، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 التي تنص على "... تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."

ثالثا: التقاط الصور

إن صورة الشخص هي ذلك الشكل الظاهر لروحه الكامنة في جسده، فهي تبرز الأنا وتعد تعبيرا عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها ، كما قيل أن صورة الإنسان تجسد صفات

[1]– رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2012 ،ص 441 .

[2]– عبد المجيد خياري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 1، دار هومه، الجزائر 2013 ، ص 62.

[3]– أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 60 .

وسمات جسده المادية، وتعد مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب، ويمكن من خلال هذه الصور معرفة الشخص.

بعبارة أخرى هي الامتداد الضوئي لجسمه، على خلاف الحديث، ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها لشخصية صاحبها، فهي مجرد تثبيت قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت [1]، ويتم ذلك دون موافقة المعنيين بالأمر .

خولت هذه المهام لضباط الشرطة القضائية وهذا بموجب إذن من وكيل الجمهورية المتخصص، وبموجب إذن من قاضي التحقيق ، وهذا في مرحلة التحقيق الابتدائي.

من شروط هذه العملية أيضا أن يوجه هذا الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز أن يوجه هذا الأمر لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط.

كما يجب أن يكون هذا العمل وفق الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر الواردة على سبيل الحصر.

أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومحددا لمدة وإلا اعتبر باطلا.

يتعين على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها وحتى ساعة انطلاقه ووقت انتهائه.

استوجب المشرع من خلال المادة 65 مكرر 9 تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية والتقاط الصور ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية، وتودع في ملف، والسلطة التقديرية لهذه السلطات في الأخذ بها أو استبعادها [2].

---

[1]– عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012 ، ص 72 .

[2]– تنص المادة 65 مكرر 9 من قانون رقم 06–22 على ما يلي:"يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري.
يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها".

الفرع الثالث: التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء قضائي أو تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية للجريمة سواء كانت جناية أو جنحة.

يقع التفتيش إما على الشخص أو على المسكن بغية التوصل إلى أدلة الجريمة، وللإشارة فإن تفتيش المسكن لا يقتصر على مسكن المتهم لوحده، بل يجوز أن يقع على منزل غير المتهم شريطة توفر القرائن على وجود ما يفيد التوصل إلى الحقيقة [1].

بالرغم من أن المشرع الجزائري أجاز بإمكانية تفتيش مسكن غير المتهم، إلا أنه أحاط بضمانات أقوى، إذ لا يسمح تفتيشه من غير قاضي التحقيق إلا بعد إذن من القضاء.

بما أن التفتيش يعد من أخطر الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها، نجد أن المشرع الجزائري أحاط هذا الإجراء بثلاث شروط جوهرية وجب التقيد بها. ومن خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما ما جاء في نصوص المواد من 44 إلى 48، نجد أن المشرع قد ذكر هذه الشروط وهي: الإذن بالتفتيش، حضور صاحب المنزل عملية التفتيش ومراعاة مواعيد التفتيش[2].

أولا : الإذن بالتفتيش: باعتبار هذا الإجراء خطير فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول مساكن الأشخاص إلا بناءا على محضر أو إذن تفتيش مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية، كما يتوجب عليهم استظهاره لصاحب المسكن المراد تفتيشه قبل مباشرة عملية التفتيش[3].

فإذا قام ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش قبل الحصول على إذن مكتوب وتم التوصل إلى أدلة أو قرائن لها صلة بالجريمة، فإن هذا الإجراء يعد باطلا، لذلك يعد الإذن المكتوب المسبق شرط جوهري يقع على جميع الجرائم أيا كانت طبيعتها.

---

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

[2]– وهاب حمزة ، مرجع سابق، ص 101 .

[3]– مراد مناع، محاضرات في الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص 7.

ثانيا: مراعاة مواعيد التفتيش: تعد المساكن من الأشياء التي منحها المشرع حرمة خاصة، وذلك تطبيقا لنص المادة 47 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه..."

كما أوضح قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 47 فقرة 1 على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب السكن ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا". وهذا يعتبر حماية للمسكن من طرف المشرع الجزائري.[1]

وبالتالي فإن القاعدة الأصلية هي عدم إمكانية إجراء التفتيش قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 47 فقرة 1 السالفة الذكر، إلا أن هناك قاعدة استثنائية تجيز إجراءات التفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا، وهو ما جاء في نفس المادة 47 ق إ ج باستثناءات وهي :

1-طلب صاحب المسكن؛

2-جرائم ضد الأخلاق ؛

3-جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

ثالثا: حضور صاحب المنزل عملية التفتيش: حرصا من المشرع على ضمان شفافية التفتيش وصحة الإجراءات ، اشترط حضور صاحب المنزل عملية التفتيش التي تتم بمرآه، أو بحضور أي شخص يختاره في حالة تعذر حضوره، أما إذا تعذر حضور صاحب المسكن أو من ينوبه، وجب حضور شاهدين ليس لهما علاقة بالضبطية القضائية، على أن يدونوا ذلك في محضر التفتيش مع وجوب التقيد بواجب كتمان السر المهني لكل شخص ساهم في عملية التفتيش.[3]

---

[1]- حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات ، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 44 .

[2]- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 111.

[3]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص 45 .

الفرع الرابع: التسليم المراقب

يقصد به السماح بدخول الأشخاص والأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطة المختصة للدولة بناءا على طلب جهة اخرى.[1]

كما يعرف على أنه :

« L'envoi accompagné ou la livraison surveillée consiste à laisser se poursuivre sous un contrôle policier permanent ; un transport illégal de marchandises connu des services de police , en vue d'une intervention policière au lieu de destination finale ou à point de contact »[2] .

في ضوء نجاح أسلوب التسليم المراقب كأداة فعالة لتعقب الشحناة غير المشروعة سواء على المستوى الوطني أو عبر الحدود، اهتم المشرع بوضع تعريف له بموجب المادة 2 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.[3]

لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية لكن أشار إليه في نص المادة 16 مكرر بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة"... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

---

[1]– محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة– دراسة مقارنة– دار المطبوعات الجامعية، مصر2009، ص 958 .

[2] –Sonia Leverd ;Les nouveaux territoires du droit ; L'armatan ; Paris 2013 ; P 202.

[3]– هذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية : المادة 2 فقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

قد يكون نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية، البحرية، الجوية، أو يتم بالسماح للشحنة غير المشروعة – بعد أن يتم اكتشاف أمرها – بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو أكثر[1].

إن الجهة المخول والمرخص لها قانونا بالقيام بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من ق إ ج هي : ضباط الشرطة القضائية ، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية . فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث والاستدلال عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها.[2]

[1] – أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 22 .

[2]– فئة ضباط الشرطة القضائية محددين بنص المادة 15 ، أما أعوان الشرطة القضائية فتم تحديد هذه الفئة بموجب المادة 19 ق إ ج .

ملخص الفصل الثاني:

إن الأقطاب الجزائية تخضع لمعطيات وقواعد متميزة عن الجهات القضائية العادية، فتحكمها قواعد جديدة لسيرها واتصالها بالقضايا، فنجد أن النائب العام هو الذي يباشر إجراءات المطالبة طبقا لنص المادة 40 مكرر1 و المادة 40 مكرر2 . إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاصات القطب الجزائي المتخصص، حيث يقوم بنقل الدعوى من المحاكم العادية إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تخضع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:

إدارة وكيل الجمهورية،

إشراف النائب العام،

مراقبة غرفة الاتهام،

الإنابة القضائية لقاضي التحقيق.

قام المشرع بتكييف بعض وسائل التحري التقليدية تماشيا مع الجرائم المستحدثة من خلال تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية، تمديد آجال التوقيف للنظر، وكذا إجراءات التفتيش، واستعمال أساليب خاصة للتحري تتناسب مع طبيعة بعض الجرائم الخطيرة تتمثل في: التسرب، المراقبة الإلكترونية، التفتيش، والتسليم المراقب.

خاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها، والتي كانت منصبة على إنشاء جهات قضائية متخصصة في محاربة الإجرام الخطير والمنظم، وفرضت على المجتمع الدولي ككل خلق آليات جدية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا على ترسيخ ضوابط قانونية جديدة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وامن المجتمع، تمثلت في إنشاء ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ أعطى المشرع لهذه الجهات القضائية مجموعة من الإجراءات والأحكام الاستثنائية التي عول عليها في مكافحة أنواع الإجرام المنظم والخطير، مستفيدا من ذلك من تجارب دول متقدمة في هذا المجال.

الملاحظ خلال دراستنا لهذا النوع من المحاكم المتخصصة المنشأة حديثا، بأن المشرع الجزائري أصاب حينما توجه إلى تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي أصبحت تحارب ظاهرة الغرام الخطير والمعقد بشكل فعال وتحاول الرفع من مستوى عملها فيما يخص التحقيق ومتابعة الجرائم المستحدثة، حيث يظهر جليا محاولة القائمين على هذه الجهات في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها الأقطاب الجزائية بما يتلاءم مع الوسائل المادية والعنصر البشري المتخصص، وأن ينبغي الاعتماد على أكبر قدر من الآليات المادية والتقنية والبشرية للوصول إلى أحسن النتائج مقارنة مع خطورة الجرائم وتعقيداتها.

سجلنا بعض الاستنتاجات التي تبلورت والتي يهدف من خلالها إلى إيجاد بدائل قانونية أهمها:

1-اعتبار المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بأنها جهات قضائية غير خاصة، بل جهات متخصصة تنظر في بعض القضايا المعقدة والمنظمة، والمحددة بشكل حصري في قانون الإجراءات الجزائية.

2-خضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة لأطر إجرائية استثنائية مختلفة عن تلك المحددة والمقررة قانونا للجهات القضائية العادية.

3- عدم تجسيد توجه القضاء الجزائي المتخصص في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تمر عبر القطب الجزائي، حيث لم يرد النص على إنشاء غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات على مستوى كل مجلس قضائي من المجالس التابعة لها الأقطاب الأربعة.

4-عدم إمكان إعمال المطالبة بالإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري بسبب بقاء النائب العام بعيدا عن الإجراءات التي قد تتخذ خلال هذه المرحلة مما يقلل من فعالية المطالبة في الوقت المناسب.

5- عدم وجود نصوص قانونية تحدد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي مما يطرح إمكانية وجود تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بين هاتين الجهتين القضائيتين.

بناءا على النتائج المتوصل إليها و ما سبق ذكره من خلال هذا البحث نقترح ما يلي:

- النص على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب قانون عادي كما ذهب إليه قرار المجلس الدستوري الجزائري وليس بقانون عضوي.
- النص على استحداث غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات القطب، وتزويدها بالعنصر البشري الذي يكفل استمرار المعالجة المتخصصة لتلك الجرائم إلى حين صدور الأحكام النهائية فيها.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد تنظم بدقة أكثر إجراءات انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب لتجنب بطلان الإجراءات وضمان انتقال الملف الجزائي انتقالا عاديا وسريعا من خلال:
- النص على إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب بالقضايا خلال مرحلة البحث والتحري، وإلزام وكيل الجمهورية بإفادته بنسخة من إجراءات التحقيق وتطورات ذلك خلال مرحلة التحقيق القضائي.

تحديد القوة الإلزامية لإلية المطالبة بالإجراءات في إنهاء اختصاص المحاكم العادية والاقتصار على مرحلة البحث والتحري والاتهام والتحقيق القضائي دون المحاكمة كمجال لإعمالها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر 2012.

2- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر2008.

3- أمير فرح يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر2008.

4- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال االتربوية1999.

5-حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر2013.

6- حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2015.

7- خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا، الجزائر2010.

8- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2012.

9-سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

10- طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2011.

11- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2016.

12- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر2012.

13- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى دار هومه، الجزائر 2006.
14- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر 1992.
15- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2004.
16- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر 2004.
17- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2010.
18- عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2012.
19- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008.
20- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
21- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2008.
22- لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.
23- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2010.
24- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر 2012.
25- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 1991.

26- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2007.
27- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر 2013.
28- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
29- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.
30- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2008.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1) – الأطروحات

1- عبد الله اوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1998.
2- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017-2016.
3- وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

2)- مذكرات الماجستير

1- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014.
2- سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون تاريخ.
3- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2003-2004.

4-بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2011-2012.

5-نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2007.

ج- المجلات:

1- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر 2014.

2-خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد، مقال منشور في موقع asjp.cerist.dz ، بتاريخ 30-12-2014.

3-شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر 2018.

4-عبد الحفيظ نقادي، حرمة المسكن، مجلد الراشدية، العدد 2، جامعة معسكر 2010.

5-عبد الفتاح قادري، خيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مقال منشور في موقع asjp.cerist.dz، بتاريخ 31-12-2021.

6-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر 2010.

7-قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، مجلة المعارف، العدد 10، القسم 1، العلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر 2011.

8-محمد بكراروش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، الجزائر 2016.

9-محمد مجبر،المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية بين 24 و26 سبتمبر 2013.

10- مراد هلال، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006.

11- معمر فرقاق، وهيبة رابح، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2014.
12- يوسف شويرف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، تصدر عن مدرسة الشرطة، طيبي العربي، سيدي بلعباس، جويلية2007.

د- النصوص القانونية:

1-الدستور:

دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المسوم الرئاسي رقم 98-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

2-القوانين:

- قانون رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ع 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1992.
- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- قانون رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 04، صادر بتاريخ 20 يوليو 2005.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادر بتاريخ 23 إبريل 2008.

- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15 صادر بتاريخ 8 مارس 2009.
- قانون رقم09-04 مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج ر ع 47، صادر بتاريخ 5 غشت 2009.

3-الأوامر والمراسيم الرئاسية:

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون إ ج، ج ر ع 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.
- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم.
- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.
- مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر ع 9 صادر بتاريخ 10 فبراير 2002، صادق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

هـ-المواقع الإلكترونية:

موقع وزارة العدل http://arabic.mjustice.dz

موقع مجلس قضاء وهران http://courdoran.mjustice.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les ouvrages :

1- Aissa Daoudi ; Le juge d'instruction ; edition Daoudi ; Alger 1994 .

2- Laurent Schwartz ; Petit manuel de garde de vue et de mise examen ; Arlea 2003 .

3- Sonia Leverd ; Les nouveaux territoires du droit; L'armata ; Paris 2013.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة**	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة	**08**
المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة	**08**
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة	**09**
الفرع الثاني: أسس وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة	**11**
المطلب الثاني: تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة	**14**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة	**15**
الفرع الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة	**17**
المبحث الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	**20**
المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة	**21**

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	**22**
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	**23**
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لجهة الحكم	**23**
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة	**25**
الفرع الأول: في جرائم الأموال	**26**
الفرع الثاني: في الجرائم ضد أمن الدولة	**31**
الفرع الثالث: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	**36**
ملخص الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني **القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة وآلية اتصالها بالقضايا.	**42**
المطلب الأول: المطالبة بملف الإجراءات	**42**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات	**45**
الفرع الثاني: الأثر المترتب على إعمال المطالبة بملف الإجراءات	**46**
المطلب الثاني: مجال المطالبة بملف الإجراءات	**48**
الفرع الأول: خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والاتهام	**48**

الفرع الثاني: خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة	**50**
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**53**
المطلب الأول: تكييف أساليب التحري التقليدية	**54**
الفرع الأول: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية	**54**
الفرع الثاني: تمديد آجال التوقيف للنظر	**57**
الفرع الثالث: إجراءات عملية التفتيش	**59**
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة	**60**
الفرع الأول: التسرب	**61**
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المراقبة الالكترونية)	**63**
الفرع الثالث: التفتيش	**66**
الفرع الرابع: التسليم المراقب	**68**
ملخص الفصل الثاني	**70**
خاتمة	**72**
قائمة المراجع	**75**
الفهرس	**82**